الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.321/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 March 2022
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الحادية والستون

فيينا، 28 آذار/مارس – 8 نيسان/أبريل 2022

مشروع التقرير

رابعا- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

1- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

2- وتكلم في إطار البند 6 من جدول الأعمال ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وهولندا والولايات المتحدة. وتكلم ممثل المغرب نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

3- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 1014 المعقودة في 28 آذار/مارس، عَقْد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنهارد شميت-تيد (ألمانيا).

4- وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...]، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

5- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) وثيقة بعنوان "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/117)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن ردودا من شيلي والمغرب واليابان على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2022/CRP.8)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن معلومات محدَّثة عن العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2022/CRP.9)؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

(هـ) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2022 (A/AC.105/C.2/2022/CRP.10)؛

(و) ورقة اجتماع تتضمن استعراضا عاما وملخصا نهائيا، مقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بشأن الردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين في اللجنة على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل، مع مراعاة عملية الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+50)، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (A/AC.105/1122، المرفق الأول، التذييل الأول)، وتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين (A/AC.105/1243، المرفق الأول، التذييل الأول) (A/AC.105/C.2/2022/CRP.18)؛

(ز) ورقة اجتماع تتضمن استعراضا عاما وملخصا نهائيا، مقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بشأن الردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين في اللجنة على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة الذي قدمه الرئيس والوارد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (A/AC.105/1122، المرفق الأول، التذييل الثاني)، وتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الستين (A/AC.105/1243، المرفق الأول، التذييل الثاني) (A/AC.105/C.2/2022/CRP.19)؛

(ح) ورقة مناقشة مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بشأن موضوع تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة (A/AC.105/C.2/2022/CRP.20).

6- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2022 كانت كما يلي:

(أ) معاهدة الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 112 دولة طرفا، ووقَّعت عليها 23 دولة إضافية؛

(ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيه 99 دولة طرفاً، ووقَّعت عليه 23 دولة إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 98 دولة طرفاً، ووقَّعت عليها 19 دولة إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 72 دولة طرفاً، ووقَّعت عليها ثلاث دول إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، بلغ عدد الدول الأطراف فيه 18 دولة طرفاً، ووقَّعت عليه أربع دول إضافية.

7- وأثنت اللجنة الفرعية على الأمانة لتقديمها تحديثا سنويا لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وقد أطلعت اللجنة الفرعية على آخر تحديث في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2022/CRP.10.

8- ورحبت بعض الوفود، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في القيام بذلك.

9- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل أساسا قانونيا دوليا موثوقا للأنشطة الفضائية أثبت فعاليته على مدى أكثر من ستة عقود.

10- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء، وأن اللجنة الفرعية لديها، من ثم، ولاية لاستعراض محتوياتها في ضوء التطورات العلمية والتقنية بهدف التصدي للتحديات الراهنة التي يطرحها تنوُّع الجهات العاملة في الفضاء وتزايد خصخصة الأنشطة الفضائية وتتجيرها (تحويلها إلى أنشطة تجارية). ورأت تلك الوفود أيضا أنه إذا أريد لمعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أن تظل وثيقة الصلة بالواقع، فإن اللجنة الفرعية، بوصفها الجهة الرئيسية المعنية بالتداول والتفاوض حول أحكام قانون الفضاء الدولي، يجب أن تنظر في ضرورة إدخال تعديلات على المعاهدات وتحديثها، أو حتى إبرام معاهدات أخرى، وتوسيع دائرة الالتزام بالنظام القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي.

11- ورأت بعض الوفود أن التقدم التكنولوجي في مجال الفضاء وتوسع الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي باتا يحتمان وضع لوائح واضحة بشأن جوانب هامة، مثل الحطام الفضائي، وتصادم الأجسام الفضائية، ولا سيما التي تحمل على متنها مصادر القدرة النووية، مع الحطام الفضائي، والاستخدام العادل والرشيد للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدام موارد الفضاء الخارجي.

12- ورئي أن المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي تلزم الدول بالمراعاة الحقة لمصالح الدول الأخرى. ويتمثل أحد عناصر التنفيذ السليم لذلك الالتزام في تبادل المعلومات. وتتضمن المادة الحادية عشرة الالتزام بالقيام، في أوسع نطاق عملي ممكن، بموافاة المجتمع الدولي بالمعلومات اللازمة عن طبيعة الأنشطة في الفضاء الخارجي ومباشرتها ونتائجها. ولا تنص معاهدة الفضاء الخارجي على الطريقة التي يجب أن تقدَّم بها تلك المعلومات. إلا أن اتفاقية التسجيل تستفيض في هذا الشأن، ولكنها تقتصر على تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء؛ فهي لا تتناول تسجيل الأنشطة الفضائية بمعناها الأوسع. وبالنظر إلى تزايد الأنشطة في الفضاء الخارجي، ولا سيما على سطح القمر، بل أيضا التحليقات دون المدارية، على سبيل المثال، يصبح من الأهمية بمكان أن تُتناول الطريقة التي تُتبادل بها المعلومات عن هذه الأنشطة.

13- ورئي أن إضفاء الطابع العالمي على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وتحسين ذلك التنفيذ، يشكلان خطوة أولى أساسية في ضمان الامتثال للمبادئ الرئيسية الثلاثة التي يجب أن تحكم الأنشطة الفضائية، وهي: (أ) حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي لاستخدامه في الأغراض السلمية؛ (ب) الحفاظ على أمن وسلامة السواتل الموجودة في المدار؛ (ج) مراعاة المصالح الدفاعية والأمنية للدول في الفضاء.

ثالث عشر- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

14- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 15 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

15- وتكلَّم في إطار البند 15 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكندا

ولكسمبرغ وماليزيا والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وتكلم ممثل المغرب أيضا نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

16- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 1014 المعقودة في 28 آذار/مارس، عقد فريقها العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال، برئاسة أندريه ميشتال (بولندا)، وستيفن فريلاند (أستراليا) نائبا للرئيس.

17- وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...]، تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

18- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ وهولندا بعنوان "لَبِناتٌ أساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.315)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من اليونان تتضمن اقتراحا بإجراء استبيان يتعلق بمناقشة البند 15 بشأن النماذج القانونية المحتملة لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/2022/CRP.13)؛

(ج) ورقة اجتماع مقدمة من رابطة القرية القمرية تتضمن تقرير رابطة القرية القمرية عن فريق الخبراء العالمي المعني بالأنشطة القمرية المستدامة (A/AC.105/C.2/2022/CRP.15)؛

(د) ورقة اجتماع مقدمة من ألمانيا وبلجيكا وفنلندا ولكسمبرغ بشأن إقرار خطة عمل الفريق العامل المعني بالموارد الفضائية ومقترحات لعقد مؤتمر دولي مخصص للموارد الفضائية تحت رعاية الأمم المتحدة (A/AC.105/C.2/2022/CRP.21).

19- ورحبت اللجنة الفرعية بإنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال لوضع إطار للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

20- ورأت بعض الوفود أن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي ألا تباشر إلا في إطار قانوني ملزم، وأن هذا الإطار ينبغي أن يوجه الأنشطة التجارية ويعرِّفها بطريقة تحفز استكشاف الفضاء لما فيه خير البشرية.

21- ورأت بعض الوفود أن معاهدة الفضاء الخارجي توفر الإطار الأساسي للقانون الدولي للفضاء، وأنها تتضمن مبادئ ذات صلة بالمناقشة المتعلقة بوضع إطار لأنشطة الموارد الفضائية، ألا وهي أن يُباشَر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة، وأن تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وألا يجوز التملك الوطني للفضاء الخارجي أو أي جرم من الأجرام السماوية أو جزء منه، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى. ورأت تلك الوفود أيضا ضرورة إجراء مناقشات في إطار الفريق العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال من أجل التوصل إلى فهم مشترك لتلك المبادئ في سياق الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

22- ورئي أن أي نظام قانوني دولي يحكم استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يعترف بجهود الدول التي تسهم في تلك الأنشطة وتضطلع بها، على أن يضمن أيضاً قدرة جميع البلدان، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، على الاستفادة على نحو لا يؤثر سلباً على حوافز الاستثمار المخصصة لتشجيع القطاعين العام والخاص على الانخراط في هذه الأنشطة والمشاركة فيها.

23- ورئي أن الفريق العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال ينبغي أن يتناول عددا من المسائل التي تنشأ في إطار معاهدة الفضاء الخارجي فيما يتعلق بأنشطة الموارد الفضائية، بما في ذلك سبل ضمان مباشرة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، وسبل ضمان أن تظل

لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز، وسبل ضمان حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية، وسبل ضمان ألا ترقى أنشطة استخلاص الموارد الفضائية إلى درجة التملك الوطني بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى، وسبل ضمان المراعاة الحقة للمصالح المقابلة التي تكون للدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، وأخيرا سبل ضمان أن تتاح للدول الأطراف الأخرى، على أساس التبادل، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية.

24- ورئي أن أي إطار للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن يكون نتاجا لنهج متعدد الأطراف وأن يستند إلى مبادئ الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وتجنب التلوث الضار في بيئة الفضاء أو بيئة الأرض وكفاءة العمليات، وأن أي أنشطة من هذا القبيل يضطلع بها ضمن هذا الإطار ينبغي أن تنفَّذ على نحو متسق ومستدام ومنصف وأن تنسَّق على المستوى الدولي لتفادي النزاعات والمصالح المتنافسة.

25- ورأت بعض الوفود أن اتفاق القمر هو الأساس السليم لوضع إطار للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية نظرا لأنه يتضمن آلية مناسبة تتيح للدول الأطراف أن تنشئ نظاما دوليا للموارد الفضائية حين توشك هذه الأنشطة أن تصبح ممكنة التحقيق.

26- ورأت بعض الوفود أن الحوكمة القانونية للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها يجب أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الجوانب البيئية، وعلى وجه الخصوص تجنب التلوث الضار والتغيرات الضارة في البيئة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وكذلك تجنب التغيرات الضارة في بيئة الأرض الناجمة عن استقدام مواد من خارج الأرض. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أنشطة المساعدة العلمية والتقنية وتنسيق المعلومات ينبغي أن تتناول العلاقة بين استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد من حيث استخدام الموارد الفضائية وبين القانون الدولي للفضاء.

27- ورئي أنه ينبغي تشجيع استحداث تكنولوجيات لتحديد مواقع الموارد الفضائية وتأمينها من خلال تنفيذ قوانين وسياسات فضائية وطنية تحترم مبادئ القانون الدولي للفضاء، مثل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتعاون، وعدم العرقلة، وعدم تملُّك الأجرام السماوية. ورأى ذلك الوفد أيضا أن ثمة وجاهة للنظر في تناول التدابير العملية الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي بمزيد من الاستفاضة بما يحقق المزيد من الشفافية، مثل إرسال إخطارات بأنشطة الدول إلى الأمم المتحدة من أجل ضمان أن تلتزم الدول بالمراعاة الحقة للمصالح المقابلة التي تكون للدول الأخرى.

28- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تشجيع الدول على تبادل المعلومات عن أنشطتها فيما يتعلق باستخدام الموارد الفضائية، بما في ذلك بشأن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها وموقعها. ورأت تلك الوفود أيضا أن أي معلومات متعلقة بأنواع البعثات والتكنولوجيا المستخدمة ضرورية لضمان أن يظل إطار أنشطة الموارد الفضائية المعد بالاستناد إليها مناسبا لتلك الأنشطة.

29- ورأت بعض الوفود أن اتفاقات من قبيل اتفاقات أرتميس بشأن مبادئ التعاون في الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية توفر نقطة انطلاق أولية ومجموعة عملية من المبادئ لتوجيه الدول في استكشاف واستخدام الأجرام السماوية وفي الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

30- ورئي أن التنظيم الأحادي الجانب للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية في التشريعات الوطنية أو من خلال صوغ اتفاقات خارج الإطار المتعدد الأطراف للجنة يمكن أن يؤدي إلى تفتيت النهوج المتبعة ويسبب تضاربا بين الدول في مباشرة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

31- ورئي أن معاهدة الفضاء الخارجي لا توفر نظاما دوليا شاملا لأنشطة استخدام الموارد الفضائية، ولكن لا يوجد في الوقت الحالي احتياج ولا أساس عملي لإنشاء نظام من هذا القبيل. ورأى ذلك الوفد أيضا أن

التركيز ينبغي أن يوجَّه إلى ضمان أن تتشارك جميع الدول المنخرطة في أنشطة متعلقة بالموارد الفضائية في مجموعة مشتركة من المعتقدات الأساسية، بما في ذلك التقيد بسيادة القانون والشفافية ومباشرة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية في الأغراض السلمية.

32- ورئي أن الموارد الفضائية يمكن أن تصنف بأنها مادية، مثل تلك التي ستخضع للاستخراج والاستخدام، وغير مادية، مثل المواقع المدارية وطيف الترددات.

33- ورئي أن المواقع المدارية والمدار الثابت بالنسبة للأرض وطيف الترددات جوانب تؤثر على الأنشطة الفضائية وتقع ضمن اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات، وأن التركيز ينبغي أن يوجه إلى الاستخدام الموقعي للموارد كخطوة أولى في وضع إطار للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

34- ورأت بعض الوفود أن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن تُراعَى لدى وضع إطار قانوني دولي ينظم هذه الأنشطة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن زيادة التنسيق بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن أنشطة الموارد الفضائية يمكن أن تيسر عملية وضع إطار قانوني عملي يلبي الاحتياجات التشغيلية للجهات الفاعلة في مجال الفضاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه يمكن الحصول على مدخلات بشأن الجوانب العلمية والتقنية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وما يتصل بها من أنشطة استكشافية من خلال التواصل الملائم مع أصحاب المصلحة الخارجيين مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.

35- ورأت بعض الوفود أن المناقشات بشأن وضع إطار قانوني يحكم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار العمل ذا الصلة الذي سبق الاضطلاع به، مثل اللبنات الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية الواردة في ورقة العمل المقدَّمة من لكسمبرغ وهولندا (A/AC.105/C.2/L.315).